



جَهْوَرِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَدَارَةُ التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
حَامِدَةُ سَامِرَاءَ
كَلْبِيَّةُ التَّحْقِيقِ

مجلة سُرَّحُ جُرْطُ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون – السنة السادسة عشرة

١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْ رَأَى

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون - السنة السادسة عشرة /

١٤٤٢ هـ /

أذار ٢٠٢١ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير:	م. د. عمر يوسف حميد	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية:	م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية:	م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية:	السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيد احمد محمود احمد

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|---|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية /
جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة /
جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى /
المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علميًا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.

❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).

❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.

❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).

❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.

❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.

❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.

❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.

❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.

❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.

❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.

❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين
ISSN : 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠.٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. إحسان طه ياسين

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة السيد رئيس جامعة سامراء المحترم

مسيرة العلم ذات طريق طويلٍ ممتعٍ يقطفُ الدارسون على مر العصور ازهاره ويستنشقون عبقره لينقلوه مادة طيبة نقية لكل سالك يسبر اغوارها بحثا عن رحيق ازهارها وفي هذا السياق دأبت جامعة سامراء بالنهوض بمجالاتها العلمية لتجعلها منابر للعلم والعلماء والباحثين بمختلف مشاربهم و مآربهم ..

وفي عمل دؤوب ومثابرة واضحة تستمر مجلة سر من رأى بنشر الابحاث العلمية الرصينة متتبعة النهج التقويمي الأمثل لنشر كل ما هو متميز من الابحاث من شتى الجامعات العراقية والعربية فتجد في طياتها الأدب واللغة والسياسة والقانون والتاريخ والفقه والحديث وغيرها من العلوم الإنسانية التي هي مشكاة الطريق لسالكي البحث عن مصادر النور والمعارف لتخرج لنا اليوم بعددها السادس والستين بإخراج رائع وتنظيم دقيق، ولهذا نشد على أيدي القائمين على المجلة وندعو الله لهم بدوام التوفيق.

الأستاذ الدكتور

صباح علاوي خلف السامرائي

رئيس جامعة سامراء

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتفى.

أما بعد:

فقد حرصت هيئة تحرير مجلة (سر من رأى) على الاستمرار في تطوير المجلة بما يليق بسمعتها ومكانتها العلمية ، مع ما يحيط البلد بل العالم أجمع - في ظل جائحة كورونا - من ظروف صحية معقدة ، وكان اجتهادها حاضراً في اختيار البحوث العلمية النافعة ساعية في تحقيق الرصانة العلمية المنشودة.

ومن فضل الله تعالى أن يوافق إصدار العدد (السادس والستون) من مجلتنا ونحن نستقبل شهر رمضان الخير لهذه السنة الهجرية (١٤٤٢هـ) والذي قال في حقه سبحانه (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

وتناول هذا العدد البحوث والدراسات في العلوم الإنسانية المتنوعة (اللغة العربية وآدابها ، علوم الشريعة الإسلامية ، العلوم التربوية والنفسية ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة ، القانون ، الإدارة والاقتصاد) فضلاً عن بحوث اللغة الإنكليزية .

ISSN 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



عاجلت بعض الدراسات والبحوث مشاكل تخص واقع المجتمعات المعاصرة ، منها بحث (التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في موقع القيادة) و (التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية ٢٠٣٠ م) و (المسؤولية الاجتماعية والوطنية وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية) ، ودراسات القانون متميزة في هذا العدد منها (أثر التكيف القانوني في التعليم الالكتروني في ظل جائحة كورونا) وبحث (الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق) أمل أن يستمر عطاء الباحثين ، داعياً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد والرشاد .

مجلة سر من رأى الأستاذ الدكتور

إحسان طه ياسين ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة رئيس التحرير

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور اللغة العربية		
٢٤-٣	ابعد الشخصية الرئيسة في رواية (أسد البصرة) لضياء جبيلي م. د. م. مي جميل شريف العاني وزارة التربية / مديرية تربية محافظة الانبار	٨٠٤
٥٠-٢٥	الالتفات في رسائل إبراهيم بن المهدي م. د. وسن عبدالستار حمدي المديرية العامة لتربية صلاح الدين أ. د. رمضان صالح عباد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة تكريت - كلية التربية للبنات	٨١٨
٨٨-٥١	البعد الكتابي لأسماء الله باللغة العبرية يهوه وإيلوهيم وأدوناي (انموذجاً) م. م. صادق محيي علوان وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٣
١١٤-٨٩	البنى الحكائية في معلقة امرئ القيس م. د. عزيزة عز الدين لافي قسم اللغة العربية / كلية التربية للبنات / جامعة الانبار	٧٣٥
١٤٢-١١٥	بنية العنوان وأثرها في دلالة مجموعة (دمشق الحرائق) لزكريا تامر م. د. صبا شاكر محمود م. د. سروي صباح رجب جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم اللغة العربية	٥٢٩
١٦٦-١٤٣	التحولات الزمنية في قصيدة مديح الظل العالي لمحمود درويش أ. م. د. غانم صالح سلطان جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧٧٤

٢٠٠-١٦٧	تداخل المرجعيّات في رواية (عمكا) لسعدي المالح أ.م.د. محمود عايد عطية جامعة الموصل / كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٨٥٠
٢٤٠-٢٠١	التوظيف الصر في لما لم تنطق به العرب شرح عيون كتاب سيبويه لأبي نصر هارون بن موسى القرطبي (ت ٤٠١ هـ) أنموذجاً أ.م.د. أحمد صفاء عبد العزيز العاني كلية التربية / القائم - جامعة الأنبار	٧٥٦
٢٧٨-٢٤١	الذاكرة وأثرها في شعر بدر شاكر السياب قصيدة شباك و فيقة ٢ أنموذجاً أ.م.د. وسن عبد الغني مال الله المختار جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية	٨١٣
٣٢٤-٢٧٩	رسالة في بيان ما يذكر وما يؤنث لمحمد بن محمود الطرابزوني المتوفى (١٢٠٠ هـ) دراسة وتحقيق د. رغد جهاد عبد جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٧٠٦
٣٤٨-٣٢٥	الزمان والمكان في قصص قاسم سعودي الباحث: ايناس عدي حاتم السامرائي أ.م.د. أحمد حسين علي الظفيري جامعة سامراء - كلية التربية - قسم اللغة العربية	٦٦٠
٣٩٠-٣٤٩	سمات منهج ابن إياز في كتابه: قواعد المطارحة في النحو أ.م.د. فاطمة بنت عبدالرشيد بن محمد عبدالله كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - قسم النحو والصرف	٩٢١
٤٠٦-٣٩١	سوسيولوجيا الكناية الرّامزة - دراسة في أحاديث نبويّة شريفة - أ.م.د. آزاد حسن حيدر جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٥٩٣

٤٥٤-٤٠٧	صُورَةُ الصُّبْحِ فِي الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ (المَقَاصِدُ وَالتَّشْكِيلُ) أ.م.د. مريم بنت عبد الهادي القحطاني جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم الأدب	٨٥٦
٤٨٨-٤٥٥	فاعلية الوصف في رواية (عطب الذاكرة) لسالم الغزولة م.د. جمان فيصل خليل الطائي جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧١٩
٥٠٦-٤٨٩	قراءة في المدونة النقدية لمحمد صابر عبيد (تطبيقات نقدية) م.د. علي إسماعيل جاسم جامعة سامراء / كلية الآداب	٧٩٠
٥٣٢-٥٠٧	المرأة في شعر شواعر غرناطة قراءة في ضوء المنهج النفسي للأدب أ.م.د. واقدة يوسف كريم قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة سامراء	٧٦٠
٥٥٢-٥٣٣	معاني ثوانٍ للحيوان في شعر ابن هانئ الأندلسي أ.م.د. بسمة محفوظ عبد الله قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة الجمدانية	٧٢٠
٥٧٨-٥٥٣	النسق المضمّر في نثر الجنيد البغدادي م.د. ماجدة عجیل صالح جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية	٧٦٥
محور الشريعة		
٦٢٦-٥٨١	(حقيقة النسخ في القرآن الكريم) دراسة في الشكل والمضمون م.د. علي سوادی ظاهر الجوهر جامعة الصادق / كلية الآداب / قسم علوم القرآن	٧٠٣

 ٦٦٤-٦٢٧	حاشية الشيخ عبد القادر المشاط على متن الرسالة في علم البيان للسيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٢ هـ) دراسة وتحقيق أ.م.د. خالد مظهر أحمد العيساوي مديرية تربية صلاح الدين أ.م.د. منير محمد دحام جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٧٥١
٦٩٨-٦٦٥	الأصول الجامعة للعقائد والفضائل في سورة الأنعام من خلال تفسير المنار (من الأصل الحادي عشر إلى الأصل الحادي والعشرين) دراسة موضوعية د. فاخر عباس عيسى عزيز الداودي مديرية الوقف السني / طوز	٧٠٩
٧٢٨-٦٩٩	انفرادات الإمام حمزة وأثرها في التفسير نماذج منتخبة د. زينب محمد عباس مديرية تربية صلاح الدين	٥٠٨
٧٨٤-٧٢٩	تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (المتوفى ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م) (كِتَابُ الشَّرِكَةِ) من لوحة (٤١٢) إلى لوحة (٤١٨) - دراسة وتحقيق - م.د. سلام ساهم بديوي مديرية الوقف السني في سامراء	٩١٨
٨١٠-٧٨٥	تقديم الأم على الأب في النفقة والرضاعة والحضانة م.م. محمد كاظم محمد خلف الدليمي ماجستير علوم إسلامية دائرة المؤسسات الدينية والخيرية	٧٥٢
٨٨٢-٨١١	تكثير المجازاة بالمرتين في السياق القرآني أ.م.د. محمود عقيل معروف العاني جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن. سامراء	٩٠٧

٩٢٨-٨٨٣	جريمة زنا المحارم وعقوبتها في الشريعة والقانون م. د. صدام حسين ياسين العبيدي كلية الإمام الأعظم الجامعة / كركوك	٤٢٠
٩٧٢-٩٢٩	رسالة فيما يجب اعتقاده تأليف الإمام قاسم بن صلاح الدين الخاني [ت: ١١٠٩هـ] دراسة وتحقيق أ.م. د. عوض جدوع أحمد قسم العقيدة الاسلامي - كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى	٧٣٦
١٠٠٦-٩٧٣	شرح الميدانية (في علم التجويد) للعالم العلامة الشيخ علي بن أحمد التدمري تحقيق م. د. محمد عبد الإله محمد شريف التدريسي في ثانوية الحدباء الإسلامية	٧٩٤
١٠٣٤-١٠٠٧	صفات الداعية وواجباته تجاه المدعو في زمن الفتن م. د. عبد الله حميد جاسم دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	٨٣٦
١٠٧٨-١٠٣٥	فلسفة تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية. دراسة مقاصدية م.م. تحسين عبد الله عبد الرحمن الدركلي المديرية العامة لتربية نينوى / مديرية الإشراف الاختصاصي	٧٥٧
١١٠٦-١٠٧٩	مراتب تفسير الحديث بالحديث بين صحيح البخاري والكافي للكليني "دراسة موازنة" الباحث: أحمد حيدر علي العبادي م. د. علي نهاد خليل العزاوي جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية	٦٩٤
١١٣٨-١١٠٧	مرويات التابعية عائشة بنت طلحة (رضي الله عنها) في الصحيحين دراسة وتحليل م.م. نورية صبار أحمد المحمدي جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - علوم القرآن والتربية الإسلامية تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٧٤٣

١١٦٢-١١٣٩	وسائل الإعلام وآثارها على الأطفال م. د. علاء حسن خلف جامعة سامراء - كلية التربية - العراق	٨٧٩
محور التاريخ والجغرافيا		
١١٩٢-١١٦٥	أحوال اليهود في مصر خلال القرن التاسع عشر أ. م. د. رائد راشد محمد الحياي العراق - الجامعة العراقية - كلية التربية - قسم التاريخ	٨٠٢
١٢١٦-١١٩٣	اغتراب التعليم عن حاجة سوق العمل وتداعيات البطالة م. د. رشيد أحمد السامرائي جامعة سامراء / كلية الآداب / قسم التاريخ	٨٢١٤٢
١٢٥٢-١٢١٧	آليات تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمواقع الأثرية محافظة نينوى انموذجا د. احمد طلال الطائي م. اسماء خالد جرجيس د. نشوان محمود الزبيدي قسم الجغرافية - كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة الموصل وزارة التربية - المديرية العامة لتربية نينوى	٨٧٠
١٢٩٢-١٢٥٣	تحليل الخصائص الهيدرولوجية لمورفومترية لحوض وادي عبدالله في محافظة نينوى باستخدام نظم المعلومات الجغرافية GIS. م. د. بشير فرحان محمود التميمي جامعة الحمدانية / كلية التربية / قسم الجغرافية	٥٦٦
١٣١٨-١٢٩٣	التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية عام ٢٠٣٠ م م. د. رواء خزعزل سباهي عذاب وزارة التربية - مديرية تربية صلاح الدين	٨٩٥

 ١٣٤٢-١٣١٩	خيانة حيدر بن كاوس الافشين لوالده والخليفة المعتصم بالله (٢٠٤-٢٢٦هـ / ٨١٩-٨٤٠م) أ.م.د: سعد رمضان محمد جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ	٨٤٣
١٣٧٢-١٣٤٣	دور الحكومة الكورية الجنوبية في معالجة الآثار الاجتماعية للأزمة المالية الآسيوية لعام ١٩٩٧ م.د. عمر صابر عبدالله عمر التكريتي المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٦
١٤٠٦-١٣٧٣	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة العراقية - الكويتية حزيران ١٩٦١ أ.م.د أديب صالح عبد منصور جامعة كركوك - كلية الآداب - قسم التاريخ	٧٨١
١٤٣٨-١٤٠٧	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه ألمانيا النازية ١٩٣٩-١٩٤١ م.د. فؤاد قحطان رجب م.د. أدريس نامس دحام المديرية العامة للتربية في صلاح الدين جامعة سامراء / كلية التربية	٧٦٢
١٤٦٦-١٤٣٩	الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم و دوره في التطورات الداخلية لإمارة دبي ودولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١-٢٠٠٦ م.د. ميثاق فتاح خلف المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء	٧٩٨
١٤٨٨-١٤٦٧	العلاقات البابلية - العبرية القديمة أبان العصر البابلي الحديث (٦٢٦-٥٨٦ ق.م) أ.م.د. طعمه وهيب خزعل العراق - جامعة تكريت	٧٥٥
١٥٢٠-١٤٨٩	مرحلة العمل السياسي السلمي وظهور الاحزاب والكتل السياسية في سورية ولبنان ١٩٢٧-١٩٤٣ م.د أنوار سعدون نجم وزارة التربية / الرصافة الاولى	٧١٦

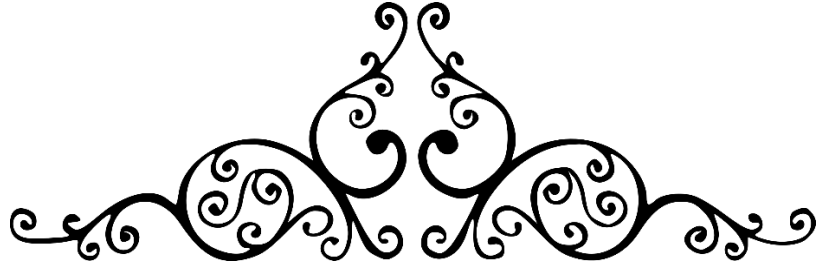
١٥٣٦-١٥٢١	م. د. عمر عامر عبود الجامعة العراقية / كلية التربية	٧٠٠
١٥٨٢-١٥٣٧	د. زيد عبدالوهاب الاعظمي باحث في العلاقات الدولية وخبير دراسات العراق في مركز دراسات الشرق الأوسط وعضو الجمعية العراقية للعلوم السياسية - اسطنبول	٩٣٥
محور العلوم التربوية		
١٦٢٨-١٥٨٥	م. ليلي خالد خضير جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٨٢
١٦٦٤-١٦٢٩	أ. م. د. فاضل عبد الحسن فاضل عباس المديرية العامة لتربية صلاح الدين / تربية الدجيل	٥٤٧
١٦٩٠-١٦٦٥	أ. م. د. يوسف حسن محمد جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن أ. م. مروان حكم توفيق جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن	٩٤٥

١٧١٤-١٦٩١	٩١٩	اثر التكيف القانوني للتعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا م. د يوسف مظهر أحمد العيسوي جامعة سامراء - كلية التربية
١٧٥٨-١٧١٥	٧٥٤	الأسى النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة فاقدى الآباء وأقاربهم الطلبة العاديين الذين يعيشون مع آبائهم م.د. رسالة عبد الله خلف جامعة سامراء كلية التربية م.د. بان صابر قدوري جامعة تكريت كلية الآداب
١٧٩٨-١٧٥٩	٢١١	التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في مواقع القيادة م. م. هبة عبد المحسن عبد الكريم جامعة بغداد - مركز دراسات المرأة
١٨٢٦-١٧٩٩	٦٧١	التحمل النفسي وعلاقته بالتسامح الاجتماعي لدى طلبة جامعة سامراء م.د. أزهار يوسف خلف جامعة سامراء - كلية التربية
١٨٥٨-١٨٢٧	٧٩٥	تقويم محتوى كتاب التربية الإسلامية للمصف السادس الإعدادي في ضوء الاقتصاد المعرفي م. م. رضوان فاروق قاسم المناهج والتدريس - المناهج العامة - مديرية تربية نينوى
١٨٨٦-١٨٥٩	٩١٢	الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) م. م. رنا الطيف جاسم جامعة سامراء / كلية التربية - قسم الجغرافية
١٩٢٢-١٨٨٧	٧٨٣	دراسة واقع ومكونات الذكاء التسويقي في المنظمات السياحية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدراء في فنادق الخمسة نجوم في اقليم كردستان - العراق. م. د. فارس محمد فؤاد النقشبندى جامعة دهوك / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم إدارة السياحة والفنادق

١٩٥٢-١٩٥٣	المراقبة الذاتية وعلاقتها بالتفكير القطبي لدى طلبة المرحلة المتوسطة أ.م.د. بشرى خطاب عمر السنوي جامعة تكريت / كلية التربية للبنات	٧٥٣
١٩٩٦-١٩٥٣	المسؤولية الاجتماعية والمواطنة وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية / جامعة كركوك أ.د. علاء الدين كاظم عبد الله أ.م.د. جنان قحطان سرحان م.م. أريان عبد الله محمد جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٥٥
٢٠١٨-١٩٩٧	موانع واشكاليات المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م.م. عمر هلال جنداري جامعة سامراء / كلية الآداب	٦٩٧

محور اللغات الاجنبية

Code No.	Content	Page
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052
708	Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis Instructor: Maha Bakir Mohammed Instructor Alaa Ahmed Abdulla College of Arts/ Department of Translation Tikrit University	2053-2074



جريمة زنا المحارم وعقوبتها في الشريعة والقانون

.....

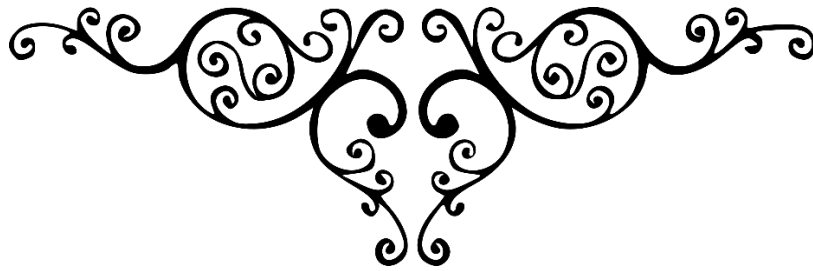
م. د. صدام حسين ياسين العبيدي

كلية الإمام الأعظم الجامعة / كركوك

رقم الجوال: ٠٧٧٠٦١٠٤٤٨٠

saddamalobide953@gmail.com

كلمات مفتاحية: الجريمة، زنا، المحارم، الشريعة، القانون



الملخص

تعد جريمة زنا المحارم من أخطر وأشنع الجرائم التي تجرمها جميع الشرائع السماوية، ومعظم القوانين الوضعية، فلا يقدم على مثل هذه الجرائم إلا منتكس الفطرة فاسد الأخلاق، هذه الجريمة التي انتشرت في الآونة الأخيرة في كثير من المجتمعات، ومنها مجتمعاتنا العربية والإسلامية بفعل التأثير بالغرب والتقليد الاعمى لهم، وبفعل الاستخدام السيء لوسائل التقنية الحديثة كالإنترنت والحاسب الآلي والمحمول وما إلى ذلك، لذا جاء هذا البحث لبيان خطورة هذه الجريمة، وبيان موقف الشريعة والقانون منها، وبيان العقوبة المقدرة لها في الشريعة والقانون، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المباحث فتناولنا في المبحث الأول منها التعريف بالجريمة وزنا المحارم، وتناولنا في المبحث الثاني منها موقف الشريعة والقانون من هذه الجريمة، وتناولنا في المبحث الثالث منها عقوبة جريمة زنا المحارم في الشريعة والقانون، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها.

The crime of incest and its punishment in Sharia and law

M. Dr. Saddam Hussein Yassin Al-Obeidi

Imam Al-Azam University College / Kirkuk

Mobile number: 0661044806

saddamalobide953@gmail.com

Abstract:

The crime of incest is one of the most dangerous and most heinous crimes that are criminalized by all divine laws, and most of the man-made laws. No such crimes are committed except those who relapse instinct and corrupt morals. They are blind to them, and by bad use of modern technology means such as the Internet, computer, mobile, etc., so this research came to show the seriousness of this crime, explain the position of Sharia and the law towards it, and indicate the punishment estimated for it in Sharia and law, and the nature of the research required that it be divided into an introduction and three sections. In conclusion, as for the investigations, we dealt with in the first section the definition of crime and incest adultery, and in the second section we dealt with the position of Sharia and the law on this crime, and in the third section we dealt with the punishment of the crime of incest in Sharia and law, then we concluded the research with a conclusion that included the most important findings and recommendations that we reached.

Key words: crime, fornication, incest, Sharia, law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إذا كان الزنا يعد فعلاً ترفضه جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وتنفره الطبيعة الإنسانية، فإن زنا المحارم هو أقبح أنواع الزنا وأشنعها فلا يقدم عليه إلا إنسان متكس الفطرة، فاسد الأخلاق، خرج عن طبيعته الإنسانية فكان أقرب إلى الطبيعة الحيوانية، وتزداد أهمية بحث جريمة زنا المحارم في الوقت الحاضر لانتشار هذا الداء الخطير في كثير من المجتمعات، ومنها مجتمعاتنا العربية والإسلامية بفعل التأثير بالغرب والتقليد الأعمى لهم، وأيضاً بتأثير الاستخدام السيء لوسائل التقنية الحديثة كالإنترنت والحاسب الآلي والمحمول والقنوات الفضائية، هذه الوسائل التي تنشر وتبث الصور والأفلام والمشاهد الإباحية، أو تلك التي تدعو إلى الانحلال والفساد، مما ساهم ذلك في انتشار هكذا نوع من الجرائم في مجتمعاتنا والتي كانت إلى وقت قريب تخلو أو تكاد تخلو من هذا النوع من الجرائم، هذه الجرائم التي تقطع صلات الرحم والقربى، وتقضي على أواصر المحبة والعطف بين الأقرباء، وبالتالي تهدد كيان الأسرة، بل تهدد المجتمع برمته، لذا جاء هذا البحث لبيان خطورة هذه الجريمة، وبيان موقف الشريعة والقانون منها، وبيان العقوبة المقدرة لها في الشريعة والقانون، وقد تكونت خطة هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول للتعريف بالجريمة وزنا المحارم، وخصصنا المبحث الثاني لموقف الشريعة والقانون من زنا المحارم، وخصصنا المبحث الثالث لعقوبة جريمة زنا المحارم في الشريعة والقانون، ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

التعريف بالجريمة وزنا المحارم

تحتل التعريفات بمصطلحات أي دراسة أو بحث أهمية كبرى خصوصاً في الدراسات الإنسانية؛ لما لهذه التعريفات من أثر في فهم موضوع الدراسة أو البحث من ناحية، وإزالة الغموض ورفع الالتباس بين هذه المصطلحات أو الألفاظ مع غيرها من ناحية أخرى، عليه سنتناول في هذا المبحث التعريف بالجريمة وزنا المحارم من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول للتعريف بالجريمة، ونخصص المطلب الثاني للتعريف بزنا المحارم.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة

نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الجريمة لغة

الجريمة لغة: من الفعل جرم والجُرْم: التَّعَدَّى، والجُرْم: الذنب والجمع أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ وهو الجَرِيْمَةُ، وَجَرَمَ يَجْرِمُ جَرَمًا وَاجْتَرَمَ وَاجْتَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ^(١). وأَجْرَمَ ارتكب جُرْمًا. ويقال: أَجْرَمَ عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ جُنَايَةٌ^(٢).
والجُرْم: الْقَطْعُ. جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرَمًا: قَطَعَهُ. وشجرة جَرِيْمَةٌ: مقطوعة. وَجَرَمَ النَّخْلَ وَالتَّمَرَ يَجْرِمُهُ وَجَرَامًا وَجَرَامًا وَاجْتَرَمَهُ: صَرَمَهُ^(٣).

والجَرِيْمَةُ: "بوجه عام: كُلُّ أَمْرٍ إِيْجَابِيٍّ أَوْ سَلْبِيٍّ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ، سواءً أكانت مخالفة أم جُنْحَةٌ أم جُنَايَةٌ، وبوجه خاص: الجُنَايَةُ"^(٤). والجريمة: "كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما"^(٥).

الفرع الثاني

الجريمة اصطلاحاً

هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"^(٦٧). والجريمة أيضاً هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"^(٦٨). وهي أيضاً: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"^(٦٩).

الفرع الثالث

الجريمة قانوناً

الجريمة هي كل: فعل أو امتناع صادر عن إرادة جنائية يقرر لمركبها عقاباً^(٧٠)، أو هي كل: "فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص يعاقب عليه بعقاب جزائي"^(٧١).

وعرّفها البعض بأنها: "كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجاباً كان أم سلباً، عمدياً كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً"^(٧٢)، والتعريف الذي نراه جامعاً لهذه الأركان ويتفق مع روح قانون العقوبات العراقي الحالي هو القائل بأن الجريمة هي: "سلوك خارجي ايجابي كان أم سلبياً حرّمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول"^(٧٣)، وبهذا التعريف القانوني يختلف عن مفهوم الجريمة من المنظور السيئولوجي الذي يميل إلى التعريف الجريمة من منظور الفكرة الاجتماعية للجريمة بأنها: "هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها"^(٧٤).

المطلب الثاني

التعريف بزنا المحارم

يقتضي التعريف بزنا المحارم أن تُعرَّف الزنا ثم تُعرَّف المحارم حتى نصل إلى تعريف المصطلح المركب منهما، وهو مصطلح زنا المحارم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الزنا

نتناول في هذا الفرع تعريف الزنا في اللغة والشرع والقانون وكما يأتي:

أولاً: الزنا لغة: هو البغي والضييق، والزنا يمد ويقصر، زَنَى الرجلُ يَزْنِي زِنًى، مقصور، وزِنَاءٌ ممدود، وكذلك المرأة، والقصر لغة أهل الحجاز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ (الإسراء: ٣٢). والمدُّ لأهل نجد، قال الفرزدق:

أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَزْنِ يُعْرِفُ زِنَاؤُهُ

وَمَنْ يَشْرَبِ الْخُرْطُومَ يُصْبِحُ مُسَكَّرًا

والمرأة تُزَانِي مُزَانَةً وزِنَاءٌ أي تُبَاغِي^(١٤).

يقال: "بَغَتِ الأَمةُ تَبْغِي بَغْيًا وَبَاغَتْ مُبَاغَةً وَبَغَاءً، بالكسر والمد، وهي بَغْيٌ وَبَغْوٌ: عَهَرَتْ وَزَنَتْ، وقيل

البَغْيُ أيضاً: الفاجرة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ (مريم: ٢٨)^(١٥).

وأصل الزنا الضيق: ومنه حديث: "لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَاءٌ"^(١٦)، أي حَاقِنٌ بوله أو مُدْفِعٌ له^(١٧).

يقال: زَنَّا بُوْلُهُ يَزْنَى زَنْتًا فَهُوَ زَنَاءٌ بَوْزَنَ جَبَانٌ، إِذَا احْتَقَنَ. وَأَزْنَاهُ إِذَا حَقَّنَهُ، وَالزَّنُّ فِي الْأَصْلِ الضِّيقُ فَاسْتَعِيرَ لِلْحَاقِنِ لِأَنَّهُ يَضِيقُ بَبَوْلِهِ^(١٨).

"وعليه قول الأخطل:

وَإِذَا بَصُرْتُ إِلَى زَنَاءٍ قَعْرُهَا

غَبْرَاءُ مُظْلِمَةٍ مِنَ الْأَحْفَارِ

وزنا الموضع يزنو: ضاق لغة في يزنا^(١٩).

وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه، وضيق على نفسه في الفعل؛ إذ لا يتصور في كل موضع، فلا بد من التماس خلوة، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من اثم تلك الفعل^(٢٠).

ثانياً: الزنا اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

- ١ - عرّفه الحنفية بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"^(٢١).
- ٢ - وعرّفه المالكية بأنه: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"^(٢٢).
- ٣ - وعرّفه الشافعية بأنه: "إيلاج الذكر بفرج مُحَرَّم لعينه خال عن الشُّبهة مُشْتَهَى يوجب الحد"^(٢٣). وعرّفه الشافعية أيضاً بأنه: "تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قُبَل أو دُبُر ممن لا عصمة بينهما أو شبهة"^(٢٤).
- ٤ - وعرّفه الحنابلة بأنه: "فعل الفاحشة في قُبَل أو دُبُر"^(٢٥).

يتضح لنا من التعريفات السابقة اختلاف الفقهاء في مفهوم الزنا، حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الوطء في دبر أنثى أو رجل يدخل في مفهوم الزنا، وحجتهم في ذلك أن الوطء في الدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد وهو الوطء المحرم، فهو داخل تحت الزنا دلالة، فضلاً عن أن القرآن سوى بينهما فقال تعالى في

خطابه لقوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ (العنكبوت: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (الأعراف: ٨١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكَ﴾ (النساء: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَاقِهُمَا﴾ (النساء: ١٦)، فجعل الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما بما سمي الآخر، أما أبو حنيفة فيرى أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا سواء أكان الموطوء ذكراً أم أنثى، وحجته أن الإتيان في القبل يسمى زنا والإتيان في الدبر يسمى لواطاً، واختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني، فضلاً عن أن الزنا يؤدي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط^(٢٦).

ثالثاً: الزنا قانوناً: تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وإنما أغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين فقط كالقانون الفرنسي والمصري وأغلب القوانين العربية، فلا تعتبر ما عدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض^(٢٧).

فمفهوم الزنا يختلف بين التشريعات الوضعية وفقاً للنظرة التي يُنظر بها للأفعال الجنسية عموماً، وظهر في الشأن اتجاهان: الأول يستند على مبدأ الحرية الجنسية فيرى إن الزنا جريمة شرعت لحماية الحياة الزوجية والاخلاص الزوجي، وبناءً على هذه النظرة تقتصر الجريمة على الزنا الذي يقع بين شخصين يكون أحدهما أو كلاهما متزوجاً، أما الاتجاه الثاني فيستند على مبدأ التجريم المطلق فيعتبر الزنا جريمة شرعت لحماية الأخلاق العامة وعلى هذا يشمل التجريم للزنا بين المتزوجين وغيرهم^(٢٨).

لهذا نجد أن معظم قوانين العقوبات العربية والأجنبية ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ لم تتولى تعريف الزنا وإنما تركت ذلك للفقهاء القانونيين الذي عرّفه بأنه: "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج من امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً"^(٢٩)، أو هو "اتصال شخص متزوج رجلاً كان أم امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه، والزنى ترتكبه الزوجة إذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها، ويرتكبه الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته"^(٣٠).

والأمر الذي يمكن ملاحظته على ما سبق من تعريفات للزنا أنها تتفق بأن مفهوم الزنا قانوناً هو خيانة العلاقة الزوجية الشرعية، أي يشترط لاعتبار الفعل الجنسي زنا معاقب عليه قانوناً أن يكون أحد أطرافه مرتبط بعقد زواج صحيح، أما المواقعات الرضائية التي يكون كلا طرفيها أشخاصاً غير متزوجين فقد تغاضت عنها قواعد القانون الجنائي في كل من العراق ومصر^(٣١).

فالقوانين الوضعية نظمت أحكام جريمة الزنا والعقاب عليها على أساس حماية العلاقة الزوجية، إذ أنها لا تعد المواقعة زناً إلا إذا كان أحد طرفي العلاقة الجنسية متزوجاً، لذلك فإنها قد تناولت هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تمس الأسرة على اعتبار أن الفعل ينتهك الرابطة الزوجية لما فيها من إخلال بواجبات الزوج الذي هو قوام الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع ونظامه^(٣٢).

إذن فالقوانين الوضعية في الدول العربية تكاد تخلو من نص يعتبر الزنا جريمة وعملاً غير مشروع لذاته إذا كان الزنا بين بالغين راضيين غير متزوجين، بل يعتبر جريمة لاعتبارات أخرى كالاعتداء على حق أحد الزوجين^(٣٣).

الفرع الثاني

تعريف المحارم

نتناول في هذا الفرع تعريف المحارم في اللغة والاصطلاح الشرعي، ثم نتولى بيان تحديد المحارم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وكما يأتي:

أولاً: المحارم لغة: جَمْعُ مُحَرَّم، أي مُحَرَّمٌ تزويجها، والمَحْرَمُ: ذات الرَّحِمِ في القرابة أي لا يحل تزويجها، وذو المَحْرَمِ: مَنْ لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والعم وما يجري مجراهم، لذا يقال هو ذو رَحِمٍ منها إذا لم يحل له نكاحها، وفي الحديث: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم منها"^(٣٤). والحرام نقيض الحلال، يقال: حُرِّمَتْ المرأة: مُحَرَّمٌ حُرْماً وحَرَاماً، والحَرَامُ والمَحَارِمُ: ما حَرَّمَ الله، والحُرْمَةُ: ما لا يَحِلُّ انتهاكه، والمحارِمُ: ما لا يحل استحلاله^(٣٥).

ثانياً: المحارم اصطلاحاً: هن النساء اللواتي لا يحل نكاحهن على التأييد^(٣٦).

ثالثاً: تحديد المحارم في الشريعة الإسلامية:

إذا كانت المرأة من الأصناف التي ذكرتها آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فهي محرمة على التأييد فلا يجوز نكاحها؛ لأن النكاح إحلال، وإحلال المحرم على التأييد محال، والمحرمات على التأييد ثلاثة أنواع: محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاع^(٣٧).

النوع الأول: المحرمات بالنسب وهن: الامهات، والبنات، والأخوات، والعلمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣)^(٣٨). والمعنى حرم عليكم نكاح امهاتكم، ونكاح بناتكم والمذكورات في هذه الآية^(٣٩).

النوع الثاني: المحرمات بالمصاهرة: وهن "اللواتي يكون سبب حرمة النكاح، حيث تحرم بعض من هن علاقة بالمرأة على الرجل أو بمن له علاقة بالرجل"^(٤٠)، وهن أربع^(٤١):

١ - أمهات النساء: (أي أمهات الزوجات) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، أي أمهات الزوجات أي أصول الزوجة من الإناث أي أمها، وأم أمها، وأم أبيها، أي أم الزوجة وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علون، وسواء كن من نسب أو رضاع، وسواء كان قد دخل بزوجه أو لم يدخل بها عند عامة العلماء.

٢ - بنات النساء اللاتي دخل بهن: فلا يجر من إلا بالدخول بأمهاتهن لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾،

والربية هي كل بنت لامرأة الرجل من غيره، سواء كانت بنتها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة بشرط أن يكون الزوج دخل بأمها.

٣- حلائل الأبناء: لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يعني أزواج ابنائكم، وسميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته من نسب أو رضاع، قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد، وبعبارة أخرى يشمل مفهوم (حلائل أبنائكم) زوجات فروع الرجل وإن نزلت درجة هؤلاء الفروع، وسواء كان هؤلاء الفروع من نسب أو رضاع.

٤- زوجات الأب: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢)، والمقصود بمنكوحة الأب التي يشملها التحريم زوجة الأب التي عقد عليها النكاح الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لأن أسم النكاح يقع على العقد وعلى الوطء، فيحرم بكل واحد منهما ويشمل منكوحة الأب: امرأة الأب، وامرأة الجد أبي الأب، وامرأة الجد أبي الأم، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً وارثاً أو غير وارث، من نسب أو رضاع، وسواء في هذه امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه، قرب أو بعد.

النوع الثالث: المحرمات بالرضاع^(٣٠): ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾، وقول رسول الله ﷺ: "...يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"^(٣١)، والمحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الامهات والأخوات والعلمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ومما ينبغي ملاحظته أن التحريم في كل صنف من هذه الأصناف المذكورة يشمل فروعهن الإناث وإن نزلت، وأصولهن الإناث وإن علون كما بينا عند كلامنا على المحرمات بالقرابة على وجه التأييد.

وكذا كل من يحرم ممن ذكرنا من الفرق الأربعة بالمصاهرة يحرم بالرضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من الرضاع، إلا أن الأم تحرم بنص العقد إذا كان صحيحاً، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، وكذا جدات الزوجة لأبيها وأمها - وإن علون-، وبنات بناتها وبنات بناتها - وإن سفلن- من الرضاع، وكذا تحرم حليلة ابن

الرضاع، وابن ابن الرضاع، وإن سفلن - على أبي الرضاع وأبي أبيه وإن علا، وتحرم منكوحة أبي الرضاع وأبي أبيه - وإن علا على ابن الرضاع وابن ابنه - وإن سفل - وكذا يحرم بالوطء أم الموطوءة وبنتها من الرضاع على الواطئ^(٤٥).

رابعاً: تحديد المحارم في القوانين الوضعية:

تتفاوت القوانين الوضعية في تحديد المحارم، إذ يتوسع بعضها في تحديد المحارم في حين يضيق بعضها من هذا التحديد فيقصره على الأصول والفروع دون الحواشي، وإذ تتجه معظم القوانين الغربية إلى النص على جريمة الزنا بالمحارم فضلاً عن تحديد المحارم الذين لا يجوز إقامة علاقة جنسية بينهم، فالقانون الانجليزي مثلاً نص على جريمة وطء المحارم وادرجها ضمن الجرائم الجنسية وذلك بموجب القانون الصادر سنة ١٩٥٦، فنص على أن الشخص يعد مرتكباً لجريمة وطء المحرمات إذا قام بالاتصال الجنسي مع امرأة يعلم أنها والدته أو ابنته أو حفيده أو أخته، ويدخل في تحديد المحارم الأخت الشقيقة والأخت لأب وأم، وتعتبر المرأة مرتكبة لجريمة وطء المحرمات إذا رضيت لوالدها أو جدها أو أخيها الشقيق أو الأخ من الأب أو الأم أن يواقعها جنسياً وكانت قد تجاوزت السادسة عشرة من عمرها^(٤٥).

في حين لا يتضمن قانون العقوبات الفرنسي تحديداً مماثلاً للتحديد الوارد في القوانين الأنجلوسكسونية إنما يجعل من ارتكاب الفعل من أصول المجني عليه ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاغتصاب التي تتحقق مع انعدام الرضا، فإن قامت العلاقة الجنسية مع توافر الرضا وإن وقعت من الفرع على أصله أو بين الحواشي فإنه لا يخضع للمساءلة الجنائية^(٤٦).

أما القوانين الجزائية العربية فإن موقفها كذلك يختلف من المحارم، فقانون العقوبات المصري مثلاً لم يحرم الزنا بالمحارم حيث اقتصر المشرع المصري في المحارم على ما إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، جاء في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المشدد".

فهذه المادة نصت على ظرف مشدد لعقوبة جريمة الاغتصاب إذا ما كان الفاعل من أصول المجني عليها وكما هو واضح فإن الظرف يقتصر على الأصول الأب والجد وإن علا دون الحواشي القريبة والبعيدة والأقارب بالمصاهرة والرضاع.

أما المشرع السوداني فقد توسع في تحديد المحارم حيث نص على جريمة واقعة المحارم بالمادة ١٥٠ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ والتي نصت على: "١- يعد مرتكباً جريمة واقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهما أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته". ففي هذا النص حدد المشرع السوداني المحارم من النساء اللواتي يمكن أن ترتكب معهن جريمة الزنا بالمحارم، فشمل الأصول وأزواجهم والفروع وأزواجهم كما شمل الحواشي والعمة والخاله، فكان بهذا التحديد للمحارم قريباً من التحديد الشرعي للمحارم.

أما موقف المشرع العراقي فإنه قد جرم زنا المحارم بنص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع أحد محارمه او لاط بها برضاها...."، كما نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم ٤٨٨ في ١١ / ٤ / ١٩٧٨^(٤٧) على السجن المؤبد لمرتكب جريمة الوقاع أو اللواط إذا تم الفعل برضاها وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة بينهما إلى الدرجة الثالثة.

ونص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم ٢٣٤ الصادر في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠١^(٤٨) على: "٢- يزني بإحدى محارمه وكان وقت ارتكابه الجريمة قد أكمل الثامنة عشرة من عمره".

فمن هذه القرارات والمواد نجد أن القرار رقم ٤٨٨ قد نص على درجة القرابة التي يخضع مرتكبوها لأحكام القرار وهم المحارم إلى الدرجة الثالثة.

لذا يمكن القول أن المشرع العراقي قد أحال في تحديد المقصود من المحارم إلى ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية سواء كانت حرمتهم ترجع إلى النسب أو المصاهرة أو الرضاع فيما يتعلق بالمادة ٣٨٥ من قانون

العقوبات النافذ وقرار ٢٣٤، أما ما يتعلق بنص القرار ٤٨٨ فقد أحال أيضاً في تحديد من يخضع لأحكام النص إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد القرابة قاصراً إياها على قرابة النسب إلى الدرجة الثالثة مستبعداً بذلك القرابة التي ترجع إلى المصاهرة أو الرضاعة^(٩).

الفرع الثالث

تعريف زنا المحارم

بعد تعريف لفظي الزنا والمحارم نُعرِّف المصطلح المركب منهما أي مصطلح زنا المحارم فنقول: يُعرَّف زنا المحارم بأنه: "كل علاقة جنسية تامة بين فردين (ذكر وأنثى) تربط بينهما صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، بحيث يحرم اتصالهما الجنسي في أي حال من الأحوال سواء كان هذان الفردان راشدان أو قاصران أو أحدهما راشد والآخر قاصر، وسواء كان الاتصال بالرضا أو بالتغريم"^(١٠).

وُعرِّف زنا المحارم في المفهوم الفقهي بأنه: "تعمد وطء امرأة في فرجها يحرم عليه نكاحها مؤبداً بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة، بأن تغيب الحشفة في الفرج سواء أنزل أم لا"^(١١).

أو هو: وطء الشخص امرأة حرم عليه نكاحها إما بقرابة نسب أو مصاهرة أو رضاع"^(١٢).

وُعرِّف زنا المحارم في المفهوم القانوني بأنه: "كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد معارفه من أقاربه وأصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل"^(١٣).

عليه يمكننا تعريف زنا المحارم بأنه: الاتصال الجنسي بين الرجل وإحدى محارمه من النسب أو المصاهرة أو

الرضاع.

المبحث الثاني

موقف الشريعة والقانون من زنا المحارم

هناك إجماع بين الشرائع السماوية ومعظم القوانين الوضعية على تجريم زنا المحارم؛ لقباحة هذا الفعل، ولكونه يهدد كيان الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع، فزنا المحارم يعد من أخطر وأبشع الجرائم الجنسية المرتكبة لكونه يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام الشريعة والقانون والعرف، وتزداد هذه الجرائم بشاعة وخطورة عندما ينتج عنها حمل المرأة المحرم، لذا سنتناول في هذا المبحث موقف الشريعة والقانون من زنا المحارم من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول لموقف الشريعة الإسلامية من زنا المحارم، ونخصص المطلب الثاني لموقف القانون الوضعي من زنا المحارم.

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من زنا المحارم

تعد الشريعة الإسلامية كل علاقة خارج إطار الزواج علاقة مذمومة، ونصوص القرآن والسنة التي تحرم الزنا واللواط وغيرها من الفواحش دليل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقرن الله تعالى بين الزنا والشرك بقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، وقال تعالى في اللواط: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) (الأعراف: ٨٠ - ٨١)، وغير ذلك من الآيات، فالزنا واللواط من كبائر الذنوب والآثام، فكيف بالزنا واللواط مع من تربطهم قرابة الدم أو المصاهرة أو الرضاع، ففي هذه الجرائم يجتمع مع الإثم والذنب

العظيم اقترانها بفساد الفطرة وانتكاسها، فزنا المحارم أمر يرفضه العقلاء من المسلمين، بل ومن الناس جميعاً، فلا يقع فيه إلا فاسد الطبع، متكس الفطرة^(٥٤).

فزنا المحارم من الامور البشعة التي مقتها الإسلام وحرّمها، ونهى عن استحلها وارتكابها، وجعلها من أشد المعاصي والذنوب؛ لما فيها من تمزيق وتقطيع للأرحام، واغتيال للرحمة والمحبة بين الناس^(٥٥).

لهذا كانت حرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ^(٥٦)، يقول ابن حجر الهيتمي: "وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم"^(٥٧). ويقول أيضاً: "الزنا له مراتب فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج وأعظم منه بمحرم"^(٥٨).

والزنا محرم بصورة عامة ويتضاعف التحريم باجتماع الأسباب كالزنا بمحرم، فهو أعظم من الزنا بالأجنبية، وبالألم أشد، وبها في الصوم أشد، ومع الإحرام أشد، وفي الكعبة كذلك^(٥٩).

يقول العز بن عبد السلام: "إذا زنى المعتمر بأمه، في جوف الكعبة، وهما صائمان، في شهر رمضان، فقد اتى بكبائر تتعلّق به أحكامها لو تفرقت، فإنه بالنظر إلى انتهاك حرمة الكعبة مرتكب لكبيرة موجبة للتحريم والتفسيق والتعزير، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأُمّه مرتكبٌ لكبيرة عظيمة، وهي عقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للتعزير، وبالنظر إلى كونه مُفسداً للعمرة مرتكبٌ لكبيرة مُفسّقة موجبة للبدنة، وبالنظر إلى كونه مفسداً للصوم في شهر رمضان مرتكبٌ لكبيرة مُفسّقة موجبة للكفارة مرتبة، وبالنظر إلى كونه زانياً مرتكبٌ لكبيرة مُفسّقة موجبة للحد"^(٦٠).

إذن زنا المحارم جريمة عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب والمعاصي، ومنكر تحرمه كل الشرائع، وقد ثبتت حرمة هذه الفعل بالقرآن والسنة والاجماع والمعقول، وسنتناول هذه الأدلة فيما يلي:

أولاً: أدلة القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا

وَسَاءَ سَبِيلًا ۝﴾ (النساء: ٢٢). يقول القرطبي في تفسيره: "كان الناس يتزوجون امرأة الأب

برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ﴾ (النساء: ١٩) حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ﴾ فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزويج، فإن كان الأب تزوّج امرأة، أو وطئها بغير نكاح، حرّمت على ابنه^(١١).

فالله تعالى حرّم في هذه الآية امرأة الأب؛ لأنها تشبه الأم، ولأنه فعل قبيح وشنيع لا تألفه الطباع السليمة، فهو مبغوض وممقوت ومكروه عند ذوي العقول الراجحة، لهذا سماه العرب: (النكاح المقت)، ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه: (مقيتاً)^(١٢).

لهذا يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أو لم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبداً، ما تناسلوا، لا تحل لبني بني، ولا لبني بناته ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً فصارتا محرمتين بالعقد والملك، والرضاع بمنزلة النسب"^(١٣).

ويقول القرطبي: "قال الطحاوي: وكلّ هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدةٍ منهم بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرّم بالعقد على الأبن، ولا تحرّم الأبنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار"^(١٤).

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣﴾ (النساء: ٢٣). وقد سبق أن ذكرنا المحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاعة.

ثانياً: أدلة السنة:

١ - ما روي البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيداً بذكراً، وهو أحد النقباء لئلا العقبة أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصاة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشرِكوا بالله شيئاً، ولا تشرِفُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه". بايعناه على ذلك ^(٦٥).

ففي هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ على جملة من الأمور ومنها نهية عن الزنا بصورة عامة بقوله ﷺ: "ولا تَزْنُوا"، ومعلوم في أصول الفقه أن اللفظ العام إذا ورد في النص الشرعي ولم يَقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومته وإثبات الحكم لجميع أفرادهِ قطعاً ^(٦٦)، والنهي هنا عام يشمل الزنا بالمحارم وبغير المحارم.

٢ - ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وقع على ذات محرم فاقتلوه" ^(٦٧). وما هذا الحكم إلا لبشاعة هذه الجريمة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الزنا، وأنه من زنى بخالته أو حماته، أو ذوي رحم محرم أنه زان وعليه الحد ^(٦٨).

رابعاً: المعقول:

"إن الله تعالى حرّم نكاح المحارم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، الآية فالمحارم من وجب احترامه شرعاً كالأم وأُم الأم وإن علت، والبنت وبنت البنت وإن سفلت، والأخت وبنت الأخت وإن سفلت، فإن كل طبع سليم احترام هذه الجملة وفي النكاح افتراش واستدلال فلا يحسن شرع الاستدلال والاسترقاق بمن وجب احترامه وكيف يسترقها بالنكاح" ^(٦٩). فهذه الأدلة تبين تحريم الشريعة الإسلامية لزنا المحارم، واعتبارها هذا الفعل جريمة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، وسيأتي بيان عقوبة هذه الجريمة فيما بعد.

المطلب الثاني

موقف القانون الوضعي من زنا المحارم

تعد جريمة الزنا من الأفعال اللاأخلاقية الخطيرة التي تقع من شخص على إحدى محارمه، والموقف من هذه الجريمة لم يتأثر كثيراً بالتغيير الذي طرأ على النظرة إلى الأفعال الجنسية بصفة عامة، إذ لا يزال المجتمع يشعر بالنفور والاشمئزاز الشديد ممن يرتكب هذه الأفعال، إذ يلاحظ أن الأخلاق الجنسية قد تغيرت في بعض المجتمعات خصوصاً في الغرب حيث أصبحت العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج أمراً معترفاً به فلم تعد الممارسات الجنسية الشاذة والمثلية كاللواط والسحاق تثير نفوراً لدى هذه المجتمعات، لكن على الرغم من هذا نلاحظ أن زنا المحارم يكاد يكون هو السلوك الوحيد الذي يثير نفور المجتمع^(٧٠).

وعلى الرغم من هذا النفور الذي تثيره جرائم زنا المحارم إلا أننا نجد أن القوانين العقابية تعترف برضا المجني عليه في إباحة بعض الأفعال الجنسية، وهذا يرجع إلى اعتراف تلك القوانين للفرد بقدر من الحرية الجنسية التي يمارسها برضاه وفي حدود القانون^(٧١).

وكان لهذا أثر على موقف القوانين الوضعية من عقوبة الزنا بالمحارم فالمرجع المصري في قانون العقوبات المعدل وفي المادة (٢٦٧) نص على أنه: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها وملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد".

نستنتج من هذا النص أن الزنا بالمحارم إذا تم بالرضا فلا عقاب عليه، لهذا يقول الدكتور أحمد الجنزوري أستاذ القانون الجنائي: "لا يوجد في التشريع والقانون المصري نص يعاقب من يقترب هذه الجريمة النكراء إلا في حالة واحدة وهي هتك العرض للقصر بالقوة، وأضاف الجنزوري: "للأسف مجتمعنا عاجز بسبب غل يد رجال القانون على معاقبة هؤلاء وجعلهم عبدة لمن يمارسوا هذه الأفعال، فجرائم الزنا بوجه عام متعلقة (بالشكوى)، فلا

جريمة بغير من يقوم بالشكوى سواء كان الزوج أو الزوجة، والعقوبة المذكورة في القانون (٣) سنوات كحد أقصى، أما زنا المحارم الذي يكون بوجه عام برضاء الأطراف فالقانون يقف منه موقف العاجز^(٧٣).

فالمشرع المصري لم يعاقب على جريمة زنا المحارم وإنما عاقب على جريمة الاغتصاب وفق المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات، وهنا يثار تساؤل هل أن هذا القانون وغيره من قوانين العقوبات في الدول العربية قد تبنت مبدأ الحرية الجنسية على نحو يفوق ما أخذت به القوانين الغربية، أو أنها لم ترى في زنا المحارم فعلاً يستوجب العقاب؟ لهذا نرى أنه كان لا بد أن تأخذ هذه الجريمة مكانها في قانون العقوبات المصري^(٧٣).

نتيجة لما تقدم فإن زنا المحارم إذا تم برضا الطرفين فإنه لا يعد جريمة في نظر قانون العقوبات المصري، وهناك أمثلة كثيرة على جرائم زنا المحارم التي تمت وتم ابلاغ الشرطة عنها فقبضت الشرطة على مرتكبيها واحالتهم إلى النيابة العامة لكي تؤدي دورها التحقيقي معهم ثم تحيلهم إلى القضاء لمحاكمتهم إذا ثبت ارتكابهم لتلك الأفعال، لكن النيابة العامة تكتشف أنه لا توجد نصوص في القانون تستند إليها في إحالة المتهمين إلى القضاء ولو على جريمة زنا عادي وليس زنا محارم، مما تضطر إلى حفظ التحقيق والإفراج عن المتهمين من النيابة معززين مكرمين باعتبار أنهم لم يرتكبوا جرماً ولم يقتروا إثماً، ومن هذه الأمثلة حصول زنا محارم بين فتى وخالته التي كانت مطلقة وتقيم وحدها، وكان الفتى باعتباره أبناً اختها التي تكبره وهو كان أصغر من خالته هذه يتردد عليها ليرى إن كانت تحتاج إلى شيء فيحضره لها، واستمر ذلك إلى أن جاء وقت أصبح يبيت فيه عندها ويقضي أياماً معها دون أن يذهب إلى بيت أسرته، وبطبيعة الحال لم يشك أحد في الأمر فهي خالته التي هي في منزلة أمه، واستمر الحال على ذلك إلى أن كان في يوم زارتها فيه بعض النساء من قريباتها فلاحظن أنها ترتدي قميصاً فاضحاً لا يصح أن تلبسه بحضور فتى كهذا، وبالتحري والاستقصاء علمن أنه تزوجها فصدمن ولم يصدقن وبعد أخذ ورد قررن إبلاغ الشرطة باعتبار أن ما حدث هو جريمة زنا محارم بشعة، وتحركت الشرطة وألقت القبض على المرأة والفتى وبسؤاله أجاب أنها زوجته وهو زوجها واحالتهم الشرطة إلى النيابة التي حققت معها فاعترفا بها سبق أن اعترفا به أمام الشرطة، وهو أنها زوجان غير أن زواجهما عرفي وليس رسمي، فكان لا بد للنيابة أن تبحث عن نص في

القانون بخصوص الواقعة، فلم تجد وعندئذ لم تملك إلا أن تفرج عنها ليعودا إلى بيت الزوجية غير عابثين بما ورد في الشرع من تحريم الخالة، فيكفيهما أن القانون لم يجرمها، وغير ذلك كثير^(٧٤).

أما المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد عاقب على زنا المحارم، وإن تم برضا من وقع عليه الفعل، فنصت المادة (٣٨٥) منه على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها، واعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها، أو أصيبت بمرض تناسلي، أو كان الجاني من المسؤولين على تربيتها أو ملاحظتها، وسيأتي بيان عقوبة زنا المحارم في مبحث العقوبة، إلا أنه مما يلاحظ على موقف القانون الوضعي من زنا المحارم كان موقفاً ضعيفاً، وخصوصاً موقف قانون العقوبات المصري فلا يتناسب مع شناعة هذه الجريمة، في حين أن موقف الشريعة الإسلامية كان واضحاً وحازماً من هذه الجريمة النكراء.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة زنا المحارم في الشريعة والقانون

سنبين في هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة زنا المحارم في الشريعة والقانون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لعقوبة جريمة زنا المحارم في الشريعة الإسلامية، ونخصص المبحث الثاني لعقوبة جريمة زنا المحارم في القانون الوضعي.

المطلب الأول

عقوبة جريمة زنا المحارم في الشريعة الإسلامية

أجمع العلماء على أن من زنى بإحدى محارمه أنه زان وعليه الحد^(٧٥)، لكن اختلفوا في عقوبة هذا الفعل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن عقوبة زنا المحارم هي عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجلد ويغرب غير المحصن، ويرجم المحصن، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد وهو قول الحسن البصري وأبي ثور^(٧٦).

جاء في المدونة الكبرى: "أرأيت الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات محرم منه أو بخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيباً رجم، وإن كان بكراً جُلِدَ مائة وغرب عاماً، قال سحنون: وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت"^(٧٧).

وقال البهوتي: "وإن بذات محرم كزان بغيرها"^(٧٨)، أي في الحكم لعموم الأدلة الواردة في الزنا، حيث يستدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها بيّنت عقوبة الزنا ولم تفرق بين زان بأجنبية أو بذات محرم، وهذا يدل على أنه لا فرق في الحد.

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالْثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ" ^(٧٩).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه ذكر عقوبة الزنا بالنسبة للبكر والثيب من غير أن يفرق بين الزنا بالأجنبية وبذات المحرم.

القول الثاني: أن عقوبة زنا المحارم هي القتل على كل حال وبهذا قال أحمد، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة ^(٨٠)، وابن تيمية ^(٨١)، وابن القيم ^(٨٢).

واستدلوا على ذلك:

١- بما روي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله" ^(٨٣).

٢- ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ" ^(٨٤).

وخص ابن حزم الظاهري عقوبة القتل وأخذ المال بمن زنا بامرأة أبيه وقوفاً على النصوص التي وردت في ذلك ^(٨٥).

قال ابن حزم: من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم النكاح، وإن لم يدخل بها فإنه يقتل ولا بد محصناً كان أو غير كحصن، ويُخمس ماله، وسواء أمه أو غير أمه، دخل بها أبوه، أو لم يدخل بها، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه، كامه التي ولدته من زنا، أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه، فهي أمه، وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته، أو واحدة من ذوات محارمه، بصهر أو رضاع سواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد فهو زان، وعليه الحد فقط، وإن أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات، وأما

الجاهل في ذلك فلا شيء عليه واستدل ابن حزم على ذلك بروايات لحديث البراء السابق^(٨٦)، ثم قال ابن حزم على هذه الآثار والروايات: "هذه آثار صحاح تجب بها الحجة"^(٨٧).

القول الثالث: أنه من زنا بذات محرم يجب عليه التعزير والعقوبة البليغة إذا كان بعقد وذلك حسبما يرى ولي الأمر، أما إذا كان بغير عقد فحده حد الزاني، وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر خلافاً للصاحيين^(٨٨).

واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه من أن وطء المحارم بالعقد يوجب التعزير والعقوبة أن وجود العقد شبهة تمنع إقامة الحد؛ وذلك لأن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود، وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة، لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقرر فيعزر^(٨٩).

الرأي الرابع:

والرأي الذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة هو رأي من قال بقتل الجاني سواء كان محصناً أو غير محصن، بعقد أو بغير عقد؛ لأن إتيان المحارم فاحشة كبيرة وعظيمة، فإتيان المحارم يخالف ما جُبلت عليه الفطر السليمة، فكان لا بد من تغليظ العقوبة فيها، أما ما استدل به جمهور الفقهاء من أن زنا المحارم زنا شأنه شأن الزنا بالأجنبية، وساقوا الأدلة في ذلك، فهذا الكلام غير مسلم به؛ لأن الزنا بالمحارم غير الزنا بالأجنبية، كما أن هناك العديد من الأحاديث وبروايات مختلفة تخص الزنا بالمحارم وأن عقوبته القتل مع أخذ المال في بعض هذه الأحاديث، وهذه الأحاديث في زنا المحارم تخص العموم الذي جاءت به أحاديث الزنا بصورة عامة، يؤيد ذلك أن ابن القيم بعد ما ذكر أقوال الفقهاء في زنا المحارم قال: "وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى"^(٩٠). والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة زنا المحارم في القانون الوضعي

اختلفت التشريعات الوضعية في عقوبة زنا المحارم؛ وذلك يرجع كما قلنا لاختلاف القوانين في تجريم زنا المحارم من عدمه، وأيضاً الاختلاف في اعتبار الرضا من قبل المجني عليها من عدمه، فمثلاً قانون العقوبات المصري لا يوجد فيه نص يجرم زنا المحارم إلا إذا حدث بغير رضا، أو كان أحد طرفي الواقعة لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، كما ضيق من تحديد المحارم حيث قصرهم على الأصول أي الأب والجد وإن علا، ولا يدخل فيهم غير ذلك، ويكون العقاب عليها ليس بوصفها زنا محارم وإنما تطبيقاً للقواعد العامة التي تجرم الاغتصاب وهتك العرض دون أن يكون لتوافر هذه الصلة بالمحارم من أثر إلا باعتبارها ظرفاً مشدداً لهاتين الجريمتين في بعض الأحوال، وهذا يدل على خروج جميع العلاقات الجنسية بين من تربطهم صلة القرابة بالمحارم من نطاق التجريم مطلقاً متى كانت الواقعة بالرضا، وبين من تجاوز سن الثامنة عشرة من عمرها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري حيث جاء في نص هذه المادة: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد".

وهذا النص يدل على أن الزنا بالمحارم إذا تم بالرضا فلا عقاب عليه حتى وإن كان الجاني من أصول المجني عليها، كما أن النص كما قلنا قصر تشديد العقوبة بحق الأشخاص من أصول المجني عليها دون الفروع أو بقية الأقارب، فمن يزني بأخته أو عمته أو خالته أو أم زوجته أو زوجة أبيه يكون خارج إطار النص.

أما قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقد فرض عقوبة الإعدام على من واقع أنثى بغير رضاها وكان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم^(٩١).

كما فرض عقوبة الإعدام أيضاً إذا وقع زنا المحارم بالرضا وكانت المجني عليها مجنونة أو معتوهة أو لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها وكان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم^(٩٣).

وفرض المشرع الكويتي عقوبة الحبس المؤبد في حال وقوع الفعل برضا المجني عليها التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها^(٩٣).

كما عاقب المشرع الكويتي بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من وقع الفعل محرم منه، وهو عالم بذلك بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت المجني عليها تبلغ الحادية والعشرين من عمرها، وعاقب بالحبس المؤبد إذا تم الفعل برضاها وكانت بالغة الخامسة عشرة من عمرها ولم تبلغ الحادية والعشرين^(٩٤).

وفرض المشرع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات بحق كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها ورضيت أن يواقعها محرم وهي تعلم صلتها به^(٩٥).

أما قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت المادة (٢٧٩) منه على عقوبة الإعدام لمن واقع أنثى بغير رضاها وكان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم.

أما قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ فقد عاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة جاء في المادة (٢١٨ / ثالثاً) منه: "كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من عمره أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي، ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عند أولئك الأشخاص".

وهذا النص اشترط العقاب في حالة كون المجني عليها قاصراً دون الخامسة عشرة أو كانت مصابة بمرض عقلي أو جسدي لو حصل الفعل برضاها، وإن كان الرضا في هذه الحالة لا يعتد به، وهذا يدل على أن رضا المجني عليها إذا كانت بالغة يعفيها من العقاب.

أما القانون الجزائي الإماراتي فلا يوجد فيه نص يعاقب على زنا المحارم، لكن ورد في الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على العرض نص على الاغتصاب بأنه يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى ويعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليها أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة^(٩٦). فكلمة كل الواردة في هذا النص تدل على وقوع الإكراه من محرم وغير محرم.

ويعاقب بالسجن المؤبد على الشروع في جريمة الاغتصاب بالإكراه في واقعة أنثى أو اللواط مع ذكر كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليها أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة^(٩٧).

ويعاقب على وطء أنثى بالرضا بعقوبة لا تقل عن سنة، ولكن إذا كان عمرها يقل عن أربعة عشر عاماً كانت العقوبة السجن المؤقت^(٩٨).

أما عقوبة زنا المحارم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد جاء في نص خاص بزنا المحارم في المادة (٣٨٥) والذي جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع محارمه أو لا ط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل، أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها، ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بناء على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها".

كما جعل المشرع العراقي المحارم ظرفاً مشدداً لعقوبة الزنا إذ نص في المادة (٣٩٣ / ١) على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقع الفعل بغير الرضا، واعتبر في المادة نفسها في الفقرة (٢ / ب) ظرفاً مشدداً كون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها.

في حين نصت المادة (٣٩٤ / ١) على عقوبة السجن سبع سنوات أو بالحبس في حال وقوع الفعل بالرضا وكان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

واعتبرت الفقرة (٢) من هذه المادة ظرفاً مشدداً كون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها.

ثم كان موقف المشرع العراقي أكثر حزمًا مع هكذا نوع من الجرائم إيماناً منه بخطورة هذه الجرائم وأثرها على الأسرة والمجتمع، فشدد العقاب فيها حين أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم ٤٨٨ في ١١ / ٤ / ١٩٧٨ إذ نص القرار المذكور على: "أولاً: يُعاقب بالإعدام: ١- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها، ٢- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها إذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر، ٣- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها، ثانياً: يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب الوقاع أو اللواط ذكراً كان أو أنثى إذا تم الفعل برضاها وكانا قد أتما الثامنة عشرة من العمر وكانت القرابة إلى الدرجة الثالثة....".

فهذا القرار نص على عقوبة الإعدام على الزنا بالمحارم إذا وقع بدون رضا المجني عليها إذا كانت لم تتم الثامنة عشرة من العمر، وبالسجن المؤبد لكلا الطرفين إذا تم الفعل برضاها وكانا قد أتما الثامنة عشرة من العمر.

كما نص المشرع العراقي على عقوبة الإعدام أيضاً بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠١، حيث نص القرار على: "يُعاقب بالإعدام كل من: ٢- يزني بأحد محارمه وكان وقت ارتكابه الجريمة قد أكمل الثامنة عشرة من عمره..".

يتضح لنا مما تقدم أن غالبية القوانين والتشريعات الوضعية تعتد برضا المجني عليها إذا كانت بالغة عاقلة، وهذا يؤدي إلى أن الصفة الجرمية تزول عن فعل زنا المحارم وفي هذا مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية في العقاب على هذا الفعل الشنيع حفاظاً على الأسرة والمجتمع، وهذا يتطلب إعادة النظر في هذه التشريعات والقوانين خصوصاً في الوقت الحاضر الذي ازدادت فيه هذا النوع من الجرائم نتيجة لأسباب كثيرة منها انتشار التقنية الحديثة كالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية وما يعرض ويبيث من خلالها من مشاهد وأفلام تدعوا وتحرض على الرذيلة والفاحشة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد لنا أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهذا ما نتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: النتائج:

- ١ - المقصود بزنا المحارم مواقعة الرجل لامرأة ذات محرم له كأمه أو أخته وغير ذلك من المحارم.
- ٢ - الزنا بالمحارم من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب فضلاً عن كونه فعل يدل على انتكاس للفطرة تاباه النفوس السليمة.
- ٣ - المحارم هن النساء اللواتي لا يجوز للرجل نكاحهن على التأييد وهن ثلاثة أقسام: محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاع.
- ٤ - كان موقف الشريعة الإسلامية واضح من تجريم زنا المحارم، أما موقف القانون الوضعي فكان متذبذباً ومتأرجحاً بين مدرستين أحدهما تجرم الفعل كالمدرسة الأنجلوسكسونية، والأخرى لا تجرمه كالمدرسة الفرنسية، ومعظم التشريعات العقابية العربية لا تعاقب على زنا المحارم في حال وقوعه برضا المجني عليها البالغة وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥ - اختلف الفقهاء في عقوبة زنا المحارم فذهب جمهور الفقهاء إلى عقوبته كعقوبة الزنا بالأجنبية، بينما ذهب البعض إلى أن عقوبته القتل وهو ما رجحناه، بينما ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن عقوبته هي القتل أيضاً لكن يختص ذلك بمن نكح امرأة أبيه وقوفاً على الأدلة الواردة في ذلك، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته التعزير إذا كان بعقد، وحد الزاني إذا كان بغير عقد.
- ٦ - معظم التشريعات العقابية العربية تبيح زنا المحارم في حال وقوعه برضا المجني عليها إذا كانت بالغة عاقلة، وكانت العقوبات المحددة لهذه الجريمة مختلفة بين قانون وآخر، ولم تكن تلك العقوبات باستثناء البعض منها ترقى إلى خطورة هذه الجريمة وتهديدها لكيان الأسرة والنسيج الاجتماعي بشكل عام.

ثانياً: التوصيات:

- ١ - ضرورة توعية الناس وتحذيرهم من الوقوع في هذه الجريمة النكراء.
- ٢ - ضرورة قيام وسائل الإعلام بدورها في نشر الفضيلة ومبادئ وقيم الأخلاق الإسلامية السمحة، والابتعاد عن عرض وتناول كل ما من شأنه أن يחדش الحياء ويعرض المجتمع المسلم إلى السقوط في الرذيلة، كذلك ضرورة التعاون بين هذه الوسائل والمؤسسات الدينية والقانونية من خلال التوجيه والتنبيه لخطورة المواقع الإباحية والبرامجيات التي تفسد الأخلاق.
- ٣ - ضرورة تبني نظام العقوبات الإسلامي لما فيه من محافظة على المجتمع ووقاية له من الوقوع في المفسد والردائل، أو تعديل القوانين الوضعية بما يوافق الشريعة الإسلامية خصوصاً في هكذا نوع من الجرائم وذلك من خلال تشديد العقوبات في هذه الجرائم للحفاظ على الأسرة والمجتمع من الانحلال والفساد.
- ٤ - عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات بين أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء الشريعة وأساتذة القانون والباحثين الاجتماعيين لمناقشة جرائم زنا المحارم وبيان خطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع، والوقوف على أسبابها وسبل الوقاية من الوقوع فيها، وإيجاد الحلول الناجعة لها، مع ضرورة نقل هذه الندوات والمؤتمرات واللقاءات عبر وسائل الإعلام لنشرها بين الناس فتعم الفائدة.

الهوامش

- ١- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر، ج١٢، ص ٩١. حرف الميم، فصل الجيم، مادة جرم، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م، ج٥، ص ١٨٨٥. باب الميم، فصل الجيم، مادة جرم.
- ٢- المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١١٨، مادة جرم.
- ٣- لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص ٩٠، حرف الميم، فصل الجيم، مادة جرم، الصحاح، مرجع سابق، ج٥، ص ١٨٨٥، باب الميم، فصل الجيم، مادة جرم.
- ٤- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١١٨، مادة جرم.
- ٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، أ. د. أحمد مختار عمر، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١، ص ٣٦٦. مادة (ج ر م).
- ٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٣٢٢.
- ٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عوده، بيروت، دار الكاتب العربي، ج١، ص ٦٦.
- ٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، الجريمة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، ص ٢٠.
- ٩- ينظر: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٤٩.
- ١٠- النظرية العامة للجريمة في القانون السوري، عدنان الخطيب، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ١٩٧٥م، ص ١١٢.
- ١١- الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٢.
- ١٢- المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، د. سامي النصراوي، بغداد، ١٩٧٧م، ص ١٠٧.
- ١٣- الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٥م، ص ٩.
- ١٤- لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص ٣٥٩، حرف الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة زنا، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٣٦٨ - ٢٣٦٩، مادة زنى.
- ١٥- لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص ٧٧، حرف الواو والياء من المعتل، فصل الباء الموحدة، مادة بغا.
- ١٦- شرح السنة، الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب الصلاة، باب: لا يصلي وهو حاقن، ح (٨٠١)، ج٣، ص ٣٦٠، وهذه هي رواية من روايات الحديث، حيث ورد الحديث في صحيح مسلم وفي شرح السنة للبغوي بلفظ: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان". صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،

- اعتنى به صهيب الكرمي،، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب المساجد، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ج (٥٦٠)، ص ٢٢٣.
- ١٧- لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٦٠، حرف الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة زنا، النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٣١٤، باب الزاي مع النون، مادة زنا.
- ١٨- ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤، باب الزاي مع النون، مادة زنا، البغوي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦٠.
- ١٩- لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٦٠، حرف الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة زنا.
- ٢٠- ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطّاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٨، ص ٣٨٨.
- ٢١- رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٥.
- ٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ط ٦، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٤٣٣.
- ٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ط ١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٤، ص ١٨٦.
- ٢٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
- ٢٥- كشّاف القناع عن متن الإقناع، العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، ط ١، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٧٥.
- ٢٦- ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣.
- ٢٧- ينظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٦.
- ٢٨- ينظر: جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، د. عبد الوهاب عمر البطراوي، ط ٢، القاهرة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م، ص ١١١.
- ٢٩- جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، د. عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م، ص ٢٦.
- ٣٠- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٤٥٦.
- ٣١- ينظر: السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، د. هاشم محمد أحمد الجحيشي، مصر- الإمارات، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، دار شتات للنشر، ٢٠١٧م، ص ٦٤-٦٥.
- ٣٢- ينظر: جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، د. نوفل علي عبد الله الصفو، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، مجلد (٢) السنة التاسعة، عدد (٢١) السنة ٢٠٠٤م، ص ١٥٨.

- ٣٣- ينظر: المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة، شيلان سلام محمد، ط١، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ص ١٦٢.
- ٣٤- هذا حديث صحيح ورد في روايات كثيرة والاختلاف فيها في مدة السفر، ففي رواية لمسلم: "لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعهَا ذُو مُحْرَمٍ". مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح (١٣٣٨)، ص ٥٢٩، وفي رواية للبخاري: "لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ". صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ح (١٠٨٧)، ص ٢١٧.
- ٣٥- لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١١٩ وما بعدها، حرف الميم، فصل الحاء المهملة، مادة حرم.
- ٣٦- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٤٠٥، المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط ٣، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٩، ص ٥١٣ وما بعدها، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٦، ص ٢٠٠.
- ٣٧- ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٥.
- ٣٨- ينظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٤٠٦، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥١٣، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٦، ص ١٧٤.
- ٣٩- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٧٤.
- ٤٠- المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
- ٤١- ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١١ وما بعدها، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥١٥ وما بعدها، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٨ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط ٢، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٧، ص ١٣٢ وما بعدها.
- ٤٢- ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٢٧ وما بعدها، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥١٩ وما بعدها، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٥ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٧ وما بعدها.
- ٤٣- صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الإنسان، ح (٢٦٤٥)، ص ٥٠١، وأيضاً: كتاب النكاح، باب: $\text{إِذَا كَانَ الرَّضْعُ مِمَّنْ أَحْرَمَ عَلَيْهَا}$ (النساء: ٢٣)، ح (٥٠٩٩)، ص ١٠١١، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ح (١٤٤٤)، ص ٥٧٤، الجامع الكبير، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور بشّار عوّاد معروف، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب، ح (١١٤٦)، ج ٢، ص ٤٣٩.

- ٤٤- ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٤.
- ٤٥- ينظر: رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، د. محمد صبحي نجم، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٢٦٣، نقلاً عن جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٤.
- ٤٦- ينظر: الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، د. علي أحمد المجذوب، المجلة الجنائية القومية العدد (٢-٣)، المجلد الحادي والعشرون، ١٩٧٨، ص٤٧ نقلاً عن جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٤.
- ٤٧- نشر القرار في الوقائع العراقية العدد (٢٦٥٠) في ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨.
- ٤٨- نشر القرار في الوقائع العراقية العدد (٣٩٠٣) في ٥ / ١١ / ٢٠٠١.
- ٤٩- ينظر: جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٦.
- ٥٠- زنا المحارم في الأسرة الجزائرية، فريدة مرزان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجليلي بو نعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص٢٥.
- ٥١- زنا المحارم وأثره على الفرد والمجتمع دراسة فقهية مقارنة، د. محمود أحمد أحمد طه شعيب، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات- دمنهور، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٧م، ص٥٢٩.
- ٥٢- مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، محمد بن مرزوق العصيمي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص١٤.
- ٥٣- مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مرجع سابق، ص٧٤.
- ٥٤- ينظر: جناية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الوضعي الأردني، علاء سليمان داود هبيي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٦، ص٤٦.
- ٥٥- ينظر: جريمة الفحش بين ذوي المحارم، حميدي كريمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص٢٥.
- ٥٦- ينظر: المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج١٠، ص١٤٩.
- ٥٧- الزواج عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، المطبعة المصرية ببولاق، ج٢، ص١٤٦.
- ٥٨- المرجع نفسه، ج٢، ص١٤٦.
- ٥٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٤، ص٣١٦-٣١٧.
- ٦٠- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حمّاد- الدكتور عثمان جمعة ضميرية، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص١٨٩.
- ٦١- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص١٧٠.

- ٦٢- ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ. د. وهبة الزحيلي، ط ١٠، دمشق، دار الفكر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٦٤٦-٦٤٧.
- ٦٣- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ٢، عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٠٥.
- ٦٤- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٧٤.
- ٦٥- صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ح (١٨)، ص ٢٧، وأيضاً كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة، ح (٦٧٨٤)، ص ١٢٩٤، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، ح (١٧٠٩)، ص ٧٠٩.
- ٦٦- ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط ٨، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ص ١٨١.
- ٦٧- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط ١، القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كتاب الحدود، ح (٨١٣٦)، ج ٤، ص ٥٠٧. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- ٦٨- الإجماع، مرجع سابق، ص ١٦٠ و ١٦٢.
- ٦٩- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، القاهرة، مكتبة القدسي، حُسام الدين القدسي، ١٣٥٧هـ، ص ٤٥.
- ٧٠- ينظر: جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٩ - ١٨٠.
- ٧١- ينظر: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، د. ضاري خليل محمود، بغداد، دار القادسية للطباعة، ١٩٨٢م، ص ١١١ وما بعدها.
- ٧٢- تصريح الدكتور أحمد الجزوري منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية، عدد الخميس ٢٠ / مارس / ٢٠١٤، متاح في ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩ ينظر الرابط التالي:
- <https://www.youm7.com/story/2014/3/20/%D9%86%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A3%D8%A8%D8%B4%D8%B9-5-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B2%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D9%85-%D9%86%D8%A8%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D9%89-%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%B1%D9%86%D9%89/1567106>
- ٧٣- ينظر: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، د. آلاء عدنان الوقفي، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص ٣٥٦.
- ٧٤- ينظر: الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، د. أحمد علي المجذوب، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد (٢-٣)، يوليو - نوفمبر، ١٩٧٨، المجلد الحادي والعشرون، ص ١١٧ وما بعدها نقلاً عن العصيمي، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.
- ٧٥- ينظر: الإجماع، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٧٦- ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٩٠، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٩٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٩٥، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٩، روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٣١٢، المغني، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤١.

٧٧- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

٧٨- شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ١٨٦.

٧٩- صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب: حدّ الزنا، ح (١٦٩٠)، ص ٧٠١.

٨٠- ينظر: المغني، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤٢.

٨١- ينظر: مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، أعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزار - أنور الباز، ط ٣، المنصورة، جمهورية مصر العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٣٤، ص ١١٣.

٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، ط ٢٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥، ص ١٥ - ١٦.

٨٣- سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، ح (٤٤٥٧)، ج ٤، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

الجامع الكبير، مرجع سابق، أبواب الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، ح (١٣٦٢)، ج ٣، ص ٣٥. قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

٨٤- سبق تخريجه.

٨٥- ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ، ج ١١، ص ٢٥٢ وما بعدها.

٨٦- ينظر: المرجع نفسه، ج ١١، ص ٢٥٢ وما بعدها.

٨٧- ينظر: المرجع نفسه، ج ١١، ص ٢٥٣.

٨٨- ينظر: المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٥، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٥، ص ٢٤٦، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣.

٨٩- ينظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

- ٩٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦.
- ٩١- ينظر: المادة (١٨٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٩٢- ينظر: المادة (١٨٧) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٩٣- ينظر: المادة (١٨٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٩٤- ينظر: المادة (١٨٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٩٥- ينظر: المادة (١٩٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٩٦- ينظر: المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
- ٩٧- ينظر: المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
- ٩٨- ينظر: المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، د. ضاري خليل محمود، بغداد، دار القادسية للطباعة، ١٩٨٢م.
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقّده له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ط٦، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٦- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقّده له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عوده، بيروت، دار الكاتب العربي.
- ٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ. د. وهبة الزحيلي، ط١٠، دمشق، دار الفكر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٠- تصريح الدكتور أحمد الجنزوري منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية.

- ١١ - الجامع الكبير، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حَقَّقَه وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور بِشَّارُ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦.
- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٣ - الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين، عبدالفتاح خضر، المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤ - جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، د. عبد الوهاب عمر البطراوي، ط ٢، القاهرة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.
- ١٥ - جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقهاء، د. عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- ١٦ - جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، د. نوفل علي عبد الله الصفو، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، مجلد (٢) السنة التاسعة، عدد (٢١) السنة ٢٠٠٤م.
- ١٧ - جريمة الفحش بين ذوي المحارم، حميدي كريمة، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦م.
- ١٨ - الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- ١٩ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، الجريمة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
- ٢٠ - جنائية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الوضعي الأردني، علاء سليمان داود هبي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٦.
- ٢١ - الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، د. آلاء عدنان الوقفي، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- ٢٢ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- ٢٣- رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- الشيخ علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ، حَقَّقَ نصوصه، وخرَّج أحاديثه، وعلَّقَ عليه شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، ط٢٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٢٦- زنا المحارم في الأسرة الجزائرية، فريدة مرزان، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجيلالي بو نعمة بخميس مليانة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥م.
- ٢٧- زنا المحارم وأثره على الفرد والمجتمع دراسة فقهية مقارنة، د. محمود أحمد أحمد طه شعيب، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات- دمنهور، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٧م.
- ٢٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، المطبعة المصرية ببولاق.
- ٢٩- سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٣٠- السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، د. هاشم محمد أحمد الجحيشي، مصر- الإمارات، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، دار شتات للنشر، ٢٠١٧م.

- ٣١- شرح السنة، الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن المهام الحنفي، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٣- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٤- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
- ٣٥- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.
- ٣٧- صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨- صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أعتنى به صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط٨، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
- ٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٢، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤١- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٤٢- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

- ٤٣ - القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حمّاد- الدكتور عثمان جمعة ضميرية، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤ - كشف القناع عن متن الإقناع، العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، ط١، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٥ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر.
- ٤٦ - المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، د. سامي النصراوي، بغداد، ١٩٧٧م.
- ٤٧ - المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٨ - مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، أعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزار- أنور الباز، ط٣، المنصورة، جمهورية مصر العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٩ - محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، القاهرة، مكتبة القدسي، حسام الدين القدسي، ١٣٥٧هـ.
- ٥٠ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.
- ٥١ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٢ - المستدرک على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط١، القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٣ - المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة، شيلان سلام محمد، ط١، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٥٤ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أ. د. أحمد مختار عمر، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٥ - المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٥٦- المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ط١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٨- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٩- مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، محمد بن مرزوق العصيمي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطّاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦١- النظرية العامة للجريمة في القانون السوري، عدنان الخطيب، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ١٩٧٥م.
- ٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٣- الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق.





708

Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis

Instructor: Maha Bakir Mohammed

Instructor Alaa Ahmed Abdulla

College of Arts/ Department of Translation

Tikrit University

2053-2074

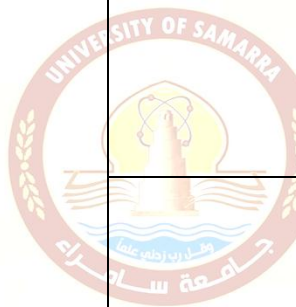
مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

912	The competent authority to appoint those with special degrees in Iraq(A comparative study) Rana Al-Taif Jassem Samarra University / College of Education - Department of Geography	1859-1886
783	A study of the reality and components of marketing intelligence in tourism organizations: An exploratory study of the opinions of a sample of managers in five-star hotels in the Kurdistan Region - Iraq. Assist. Dr. Faris Muhammad Fouad Al-Naqshbandi University of Duhok / College of Business and Economics / Department of Tourism and Hotel Management	1887-1922
753	Self-monitoring and its relationship to polar thinking among middle school students Prof. Bushra Khattab Omar Al-Senawi University of Tikrit / College Education for Women	1923-1952
705	Social responsibility and citizenship and its relationship to voluntary behavior among students of the internal departments / University of Kirkuk Prof. Aladdin Kazem Abdullah Prof. Dr. Jinan Qahtan Sarhan M. Aryan Abdullah Mohammed Kirkuk University-College of Education for Human Sciences- Department of Educational and Psychological Sciences	1953-1996
697	Contraindications and Problems International Criminal Responsibility in the Rome Statute of the International Criminal Court Assistant teacher . Omar Hilal Jendari Teaching assistant omar hilal gendari - University of Samarra/ College of Arts	1997-2018
<i>The English Language Subjects</i>		
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052



547	The effect of the round table strategy in the acquisition of geographical concepts among the second intermediate grade students and the development of their divergent thinking Assist. Prof. Dr. Fadel Abdel-Hassan Fadel Abbas : General Directorate of Saladin Education / Dujail Education	1629-1664
945	<i>The Effect Of Puglia's Strategy On Acquiring Islamic Concepts Among First-Grade Intermediate Students In The Subject Of The Noble Qur'an And Islamic Education And Developing Their Contemplative Thinking</i> Assistant Professor Dr: Yousif Hasan Mohammed. Samarra University / College of Education / Department of Qur'an Sciences Assistant Professor: Marwan Hakam Tawfiq Tikrit University / College of Education for Girls / Department of Quran Sciences Keywords (impact, strategy, apocalypse, development, reflective thinking	1665-1690
919	The impact of adaptation of E-Learning in light of the Corona pandemic M.Dr. Yousef Madhar Ahmed AL-Issawi University of Samarra-Faculty of Education	1691-1714
754	Psychological distress among middle school students, whom losing their parents, and their peers from the ordinary students who live with their parents Lact. Dr. Ban Saber Qaddouri Tikrit University/ College of Arts Lact. Dr. Resalah Abdullah Khalaf Samarra University/ College of Education Publication	1715-1758
211	Challenges facing the rise of Iraqi women in leadership positions Assistant. Teacher . Hiba AbdulMohsin AbdulKareem Baghdad University - Women's Studies Center	1759-1798
671	Psychological endurance and its relationship to social tolerance among students of Samarra University Researcher: AZHAR YOUSIF KHALAF University of Samarra –Faculty of Education	1799-1826
795	The assessment of curriculum content of Islamic Education Textbook for the sixth secondary grade on the light of knowledge economy Assist. Lact. RADWN FARWK KASEM Curricula and Instruction- General Curricula Nineveh Education Directorate	1827-1858

843	The Treason of Haydr bin Kawus Al-Afshin of his father and the Caliph Al-Mutasim 204-226 A.H./819-840 A.D. Assist. Prof. Dr. Saad Ramadan Mohamed	1319-1342
726	The role of the South Korean government in addressing the social effects of the 1997 Asian financial crisis Dr. Omar Saber Abdullah Omar AL-Tikrity The General Directorate of Education of Salahuddin province	1343-1372
781	U.S.A Policy Towards Iraqi-Kuwaiti Crisis of 1961 A.P.Dr.Adeeb Salih Abid Mansour Kirkuk University_ College of Arts-Dept. of History	1373-1406
762	Policy of the United States of America Toward Nazi Germany 1939- 1941 Dr. Fouad Qahtan Ragab Dr. Idris Namis Daham	1407-1438
798	Sheikh Maktoum bin Rashid Al Maktoum and his role in the internal developments of the Emirate of Dubai and the United Arab Emirates 1971-2006 Dr. Asst. Mithaq Fatah Khalaf The General Directorate of Education of Salah Al-Din - Samarra Education Department	1439-1466
755	The Ancient Babylonian Hebrew Relations during the Modern Babylonian Era TUAMA WAHEEB KHAZAAL IRAQ – UNIVERSITY OF TIKRIT	1467-1488
716	The stage of peaceful political action and the emergence of political parties and blocs in Syria and Lebanon 1927-1943 Dr.Anwar sadwn najm The Ministry of Education / First Rusafa	1489-1520
700	Economic terms in Aramaic dialects Dr.Omar Amer Aboud Aliraqia University - College of Education	1521-1536
935	Biden's strategy from the perspective of international relations schools, applications in the Middle East Dr.. Zaid Abdul-Wahab Al-Azhami Researcher in international relations and Iraq studies expert at the Middle East Studies Center and member of the Iraqi Association for Political Science - Istanbul	1537-1582
<i>The Educational Sciences Subjects</i>		
782	The effect of visual thinking strategy on mathematics achievement among third-grade intermediate students and their algebraic thinking Lact. Laila Khaled Khudair	1585-1628

694	Interpreting the Speech by Speech Rank between Al-Bukhari and by Al-Kulaini" Balancing Study" Ahmed Haidar Ali :researcher Dr. Ali Nihad Khalil University of Baghdad- College of Education (Ibn Rushd) for Humanities- Department of The Sciences of the Holy Quran	1079-1106
743	The Citation of Fellower A`asha Bint Talha (god bless her) in the Alsahihayn Study and Analysis assistant instructor.Nooriya sabbar ahmed al-mohammedi University of anbar-College of education for women- Department : quran science and Islamic education	1107-1138
879	The media and its effects on children Dr. Alaa Hassan Khalaf Samarra University - Faculty of Education	1139-1162
<i>The History and Geography Subjects</i>		
802	The conditions of Jews in Egypt during the nineteenth century Assist. Prof. Dr. Raed Rashid Mohammed Al Hayani Iraq - Iraqi University - College of Education - Department of History	1165-1192
142/82	The alienation of education from the need for the labor market and the implications of unemployment Assist. Dr. Rashid Ahmed Al-Samarrai Samarra University / College of Arts / Department of History	1193-1216
870	Achieving sustainable tourism development of archaeological sites ninavah governorate sample dr . ahmed talal altaee lecture : assma khalid jarjes dr . nashwan mahmmoud alzaidy mosul university –college of education for humanites – geography department ministry of education – directorate of Nineveh educate	1217-1252
566	Analysis of Hydromorometric Characteristics of Wadi Abdullah Basin in Nineveh governorate Using GIS. Dr. Basheer farhan mahmood Al- Tmimie AL- Hamdaniya University / Faculty of Education- Geography Section	1253-1292
895	Future estimation of the city of Samarra's need for potable water until 2030 Assist. Dr. Rawa Khazal Sabahi Athab Ministry of Education - Salah El-Din Education Directorate	1293-1318

918	Tuhfat al-Khayyar Ali al-Durr al-Mukhtar by Ibrahim bin Mustafa al-Halabi (1190-1776) (The Company's Book) from plate (412) to plate (418) Study and investigation Lec. Prof. Salam Sahim Bediwi The Sunni Endowment Directorate in Samarra	729-784
752	Providing the mother over the father with regard to maintenance, breastfeeding and custody Assistant teacher Mohamed Kazem Mohamed Khalaf Al-Dulaimi Master of Islamic Sciences Department of Religious and Charitable Institutions	785-810
907	Increase the recompense twice in the Quranic context Assist. Prof. Dr. Mahmood Aqeel Maroof Al-Aani University of Al-Anbar - College of Islamic Sciences - Department of Interpretation and Sciences of Koran	811-882
420	The crime of incest and its punishment in Sharia and law M. Dr. Saddam Hussein Yassin Al-Obeidi Imam Al-Azam University College / Kirkuk	883-928
736	(A Message in what should be believed) Written by : Imam Qasim bin Salah-al - Din al-Khani Died in (1109 A.H) Study and Investigation Assistant Professor, Dr. Awad Jadoua Ahmed Department of Islamic Creed - College of Islamic Sciences/ University of Diyala.	929-972
794	Explanation of al maydaeyh For Sheikh Ali bin Ahmed Al-Tadmouri Dr. Mohamed Abdel Ilah Mohamed Sharif Teaching at Al-Hadba Islamic High School	973-1006
836	The characteristics of the preacher and his duties towards people invitation in a time of commotion. Dr. Abdullah Hammed Jassim Presidency of sunni endowment Department of religious and Islamic studies.	1007-1034
757	Philosophy of The division of punishments in Islamic law A comparative study Lecturer Assist Tahseen Abdullah Abd al-Rahman al-Darakazli, General Directorate of Nineveh Education Directorate of Specialized Supervision	1035-1078

790	Readings in Mohamed Saber Obaid's Creative Corps (Critical Applications) Asst.Dr. ALI ISMAIEL JASIM University of Samarra/ College of Arts	489-506
760	Women in the poetry of Granada poetry Reading in the light of the psychological curriculum to literature Prof. And Joseph Youssef Karim Samarra University / College of Education - the department of Arabic language	507-532
720	Indirect Meanings of the Names of Animals in the Poetry of Ibn Hani Al-Andalusi Assist. Prof Basma Mahfoodh Albak Department of Al-Hamdaniyah-University of Al-hamdaniyah	533-552
765	The latent format of ALjaneed Albaghdadi Prose Lect. Dr. Majedah Ajeel Salih University of Mosul / college of Education for Humanities- Department of Arabic Language	553-578
<i>Al Sharia Subjects</i>		
703	(The Truth of Abrogation in the Noble Qur'an) A study in form and content Lact.Dr. Ali Sawadi Dhaher AL-Jawhar Al-Sadiq University / College of Arts / Department of Qur'an Sciences	581-626
751	The entourage of Sheikh Abdul Qadir Al-Mashat on the board of the message in the science of the statement by Mr. Ahmed Zaini Dahlan (d.1302 AH) Study and investigation Assistant Professor Dr. Khaled Madhar Ahmed Al-Issawi Salah al-Din Education Directorate Assistant Professor Dr. Mounir Mohamed Daham Tikrit University - College of Education for Human Sciences the department of Arabic language	627-664
709	Origins Overall in the Doctrines and Good manners In Surat Al-Anam Through Al-Manar interpretation (From the eleventh original to the twenty first original) An objective study Dr. Fakhir Abbas Issa Al-Daoudi Place of work: Sunni Endowment Directorate / Tuz	665-698
508	Imam Hamza's unions And Their Effect On Interpretation Dr.. Zainab Muhammad Abbas Salahuddin Education Directorate	699-728

756	Morphological Employment of Unarticulated Speech by Arabs explanation Eyes Sibawaih's book Abu Nasr Haroun Bin Musa Al-Qurtubi (401 A.H) as A Sample. Assistant.prof. Ahmed safaa abdulazeez DR . Professor in the Department of Arabic Language -Faculty of Education/ Al-Qaim - University of anbar	201-240
813	The Effect of Memory in Alsayyab's Shubbaku wafika2 Asst.Prof: Wasan Abdul Ghani Al-Mukhtar Mosul University/Colege of Education for Girls/ Department of Arabic	241-278
706	a message in aremarkable statement mentions and feminine Mohammed bin Mahmoud ALtrabzona Study and Investigation D.Raghad jihad abd University of Anbar- College of education for women - Department of Arabic Language	279-324
660	TIME AND PLACE IN THE STORIES OF QASSIM SOUDI RESEARCHER : ENAS ODAY HATEM ALSAMARRAI ASSIST .DR. AHMED HUSSAIN ALI ALDUFEERY	325-348
921	The Characteristics of Ibn Eyaz Approach in his Book: Syntactical Argumentation Rules (<i>Qawaid Al Motarah in An-Naho</i>) Dr.Fatemah AbdulRasheed M. Abdullah Associate professor of Syntax and Morphology Arabic Language College- Umm AlQura University	349-390
593	Sociology of metonymy symbol- A study in the hadith of the Profet- Assist. Prof. Dr.Azad Hassan Haydar University of Mosul –College of Education for Humanities – Dept. of Arabic Language	391-406
856	The image of the morning in ignorant poetry (intentions and vowelization) Associate Professor.Dr. Maryam Abdul Hadi AlQahtani Umm Al Qura University- Department of Literature	407-454
719	Effectiveness of the description in Salim Al-Ghazoula's novel (Memory Corruption) Lecturer Doctor Juman Faisal Khalil Al-Taee University of Mosul- College of Education for Human Sciences - Dept. of Arabic language	455-488

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
804	Scopes of the main character in the novel (The Lioe of Basra) Dia Al – Jubaili Lec . Dr. May Jameel Shareef Ministry of Education / Anbar Province Education Directorate	3-24
818	Deviation in the messages of Ibrahim bin AL- Mahdi Dr. Wasan Abdul Sattar Hamdi General Directorate of Education Saladin Dr.Ramadan Salih Abbad Ministry of High Education and Scientific Research Tikrit University - College of Education for Girls	25-50
723	The Scriptural Dimension of God's Names in the Hebrew Language Jehovah, Elohim, and Adnai (Example) Assist. Lact. Sadeq muhey alwan Ministry of Education-General Directorate of Education Saladin	51-
735	The Narration Structure in the Amrua' Al-Qais Moalaqat Lact.. Aziza Iz-Aldin Lafi Arabic Department/Education College for Women/ University of Anbar	89-114
529	Title structure and its impact on the significance of the (Damascus group fires) of Zakaria Tamer Lact. Saba Shaker Mahmoud Lact. Sarwa Sabah Rajab University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Arabic Language	115-142
774	the effect of time trans formations in Manhood Darwish poem(Madeeh Adhil Al ,ali) P.H.D Assist. Prof . Ghanim saleh sultan University of Mosul-College of Education for Humanities - Arabic Depart ment.	143-166
850	References Overlapping In the Novel (Amka) by Saadi Al- Maleh Assist. Prof. Dr. Mahmood Ayed Ateya University of Mosul/ College of Education for Girls- Department of Arabic Language.	167-200

And (future assessment of the need for the city of Samarra for safe drinking water until 2030) and (social and national responsibility and its relationship to voluntary behavior among students of the dormitory), and the law studies are distinguished in this issue, including (the effect of legal adaptation in electronic education in light of the Corona pandemic) and research (the entity Competent in appointing people with special degrees in Iraq)

I hope that the researchers' tender will continue, praying to God Almighty for all success and guidance.

Prof. Dr. Ihsan Taha Yassin

Editor

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate



Praise be to God, and prayers and peace be upon our Prophet and Master Muhammad al-Mustafa, his family, companions, and those who followed them.

The editorial board of the Journal (Sura Man Ra'a) keens to continue developing the journal in a manner befitting its reputation and scientific standing, with the complex health conditions surrounding the country and the world - in light of the Corona pandemic - and its diligence presents in choosing useful scientific research striving to achieve The desired scientific sobriety.

It is the grace of God Almighty that it approves the issuance of issue (sixty-sixth) of our Journal as we welcome the good month of Ramadan for this Hijri year (1442 AH), which he said in his truth, glory be to Him.

(The month of Ramadan in which the Qur'an was revealed as guidance for the people and evidences from al-Huda and al-Furqan) Surat al-Baqarah, from verse 185.

This issue dealt with research and studies in various human sciences (Arabic language and literature, Islamic law sciences, educational and psychological sciences, history, geography, philosophy, law, administration and economics) as well as English language researches.

Some studies and research have dealt with problems related to the reality of contemporary societies, including research

(Challenges facing the rise of Iraqi women in the leadership position)

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



A word of the President of Samarra University

The science march is a long and enjoyable road. Throughout the ages, learners pick its flowers and inhale its aroma to pass it on to a good pure substance for every walker who probes its depths in search of the nectar of its flowers.

In this context, Samarra University has continued to promote its scientific journals to make them platforms for science, scholars and researchers of all ways of life.

And in his hard work and clear perseverance, Sura Man Ra'a Journal continues to publish sober scientific research, following the best evaluation approach to publish all that is distinguished from research from various Iraqi and Arab universities.

It includes literature, language, politics, law, history, jurisprudence, hadith and other human sciences which are the niche of the road for those who search for sources of light and knowledge to come out to us today in its sixty-sixth number with wonderful direction and accurate organization

We applaud the hands of those in charge of the journal, and we pray to God for their continued success

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

Prof. Dr. Sabah Allawi Khalaf .
مدرس في كلية التربية / جامعة سامراء

President of Samarra University

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly



- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria**
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813–6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 17./No. 66. 16th Year. March / 2021A.D/ 1442AH

International code:

ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives

Baghdad, 2341

year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

(Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Omar Yousif Hameed

(Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim

(Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan

(English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

(College of Education)

Economy affairs: Mr. Ahmed Mahmoud Ahmed

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 - 009647800081044

Editorial Board :

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 17./No. 66. 16th Year.
March / 2021 A.D/ 1442 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 6798*